الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/32	1205/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/9/16هـ الموافق 2013/7/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
926/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/7/2هـ الموافق 2015/4/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة اعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1205/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة في موضوع الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، ورد فيها بأن القرار قد بني على تصور لا يتوافق مع وقائع وملابسات هذه الدعوى، وذلك عندما قررت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى، مع أنها مرتبطة بالقضية الأساسية للمدان الصادر بحقه قرار لجنة الفصل رقم (645/ل/د1/2009م) والمؤيد من لجنة الاستئناف، لممارسته أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص، وأن الهيئة سبق لها الإيضاح بأن المتهمين في هذه الدعوى هم شركاء للمدان في جمع الأموال وإيداعها في حسابه، وأشارت المدعية إلى أن ما ذكرته لجنة الفصل من عدم وجود نص يجرم ما قام به المتهمون، غير صحيح لكون المادة (59) من نظام السوق المالية أعطت الهيئة صلاحية إقامة الدعوى لاستصدار العقوبة المناسبة على كل من يشترك في أي فعل مخالف، وبالتالي فإن المادة صريحة في معاقبة الشريك الذي يساهم في المخالفة وهو ما ينطبق على هذه الدعوى، حيث اعترف المتهمون بعملهم كوسطاء لدى المدعى عليه، مع الأخذ في الاعتبار بما سار عليه الفقهاء والشراح من إدانة الشريك والفاعل ومعاقبتهما معاً، وذكرت المدعية بأن القرار يعد سابقة قضائية لها انعكاس سلبي على السوق لما يؤدي إليه من زيادة عدد المخالفات المرتكبة في ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص، وفرارهم من المساءلة القانونية، وما تؤدي إليه تلك المخالفات من التأثير في كفاءة السوق واستقراره.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده وإلغاؤه، وإدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من المخالفات التي تم تفصيلها بقرار الاتهام، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على أن القرار محل الاستئناف بني على تصور لا يتوافق مع وقائع وملابسات هذه الدعوى، وذلك عندما قررت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى، مع أنها مرتبطة بالقضية الأساسية للمدان الصادر بحقه قرار نهائي بإدانته بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وطلبت نقض القرار المستأنف ضده وإلغاؤه، وإدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، والحكم بجميع الطلبات الواردة في قرار الاتهام.

وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لهذه اللجنة أن المدعى عليهم قاموا بعرض آلية عمل المحفظة التي يديرها المخالف (الصادر بحقه قرار نهائي من هذه اللجنة برقم "366/ل.س/2011 لعام 1432هـ")، وتزويد العملاء برقم الحساب البنكي للمذكور لكي يتم إيداع المبالغ المراد استثمارها في هذا الحساب مع أخذ نسخ من سندات الإيداع وبطاقات الهوية الوطنية للعملاء ونسخ من العقود المبرمة مع العملاء لمصلحة المدان، ومن ثم إرسالها إلى إدارة المحفظة، حيث تقوم إدارة المحفظة بتزويد المدعى عليهم برسائل نصية بالأرباح التي تودع في حساباتهم نهاية كل شهر مع تزويدهم بكشف خاص بالعملاء الذين اشتركوا في المحفظة عن طريقهم لكي يقوم المدعى عليهم بتحويل المبالغ إلى حسابات العملاء بعد أخذ نسبة تقدر بـ(4%) تقريباً من أرباح المحفظة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليهم قد مارسو عملاً من أعمال الأوراق المالية متمثلاً في (الترتيب) دون ترخيص، مما يستخلص معه توافر الركنين المادي والمعنوي في ترتيب مسؤوليتهم الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ الأمر الذي يدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذه اللجنة.

وإذ نحت لجنة الفصل منحىً مغايراً، وأسست قرارها بعدم الاختصاص بنظر موضوع الدعوى على ما انتهت إليه من أنها لم تجد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ما يجرّم مرتكب هذه الأعمال أو ما يدلّ على اشتراط الترخيص أو الاستثناء من الترخيص لممارسة هذه الصورة في نطاق أحكام النظام؛ ومن ثمَّ يضحى قرارها على غير أساس من صحيح النظام وحريًّاً بالإلغاء.

وبالرغم مما انتهت إليه هذه اللجنة من القناعة بأن هذه الدعوى تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية، الأمر الذي يستتبع شمولها ضمن اختصاص هذه اللجنة ولجنة الفصل وذلك انطلاقاً من طبيعة المخالفات المرتكبة المنوه عنها آنفاً والمتمثلة في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إلا أنه تبين لها من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أنه سبق أن صدر في حق المدعى عليهم حكم نهائي من المحكمة الجزائية بأبها برقم (3/127) وتاريخ 1432/1/1هـ، يقضي برد دعوى المدعي العام المتضمنة المطالبة بتعزير المدعى عليهم لقيامهم بجمع الأموال وتوظيفها في الأسهم المحلية دون ترخيص مقابل حصولهم على عمولات من نسبة الأرباح العائدة للمحفظة، والمؤيد من محكمة الاستئناف بأبها ، ولما كان هذا الحكم قد صدر في موضوع الدعوى محل النظر

وضد ذات المدعى عليهم، وقد اكتسب الصفة النهائية، وإنفاذاً لحجية الأمر المقضي به تطبيقاً للمادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على: "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده."؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

1. إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1205/ل/د1/2013م لعام 1434هـ).
2. عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.